

بسم الله الرحمن الرحيم

مخاطر العمل المصرفي الإسلامي: تجربة فلسطين

(المخاطر القانونية، مخاطر صيغ التمويل، التعثر في السداد)

إعداد

د. أنس زاهر المصري

أستاذ مساعد في الاقتصاد والمصارف الإسلامية

محاضر غير متفرغ في قسم المصارف الإسلامية/ جامعة النجاح الوطنية

محاضر في قسم العلوم المالية والمصرفية/ جامعة فلسطين التقنية

1439هـ / 2018م

المخلص

تناولت الورقة البحثية مجموعة مختارة من المخاطر التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي بشكل عام وفي تجربة فلسطين بشكل خاص، فقد تحدثت عن المخاطر القانونية والتشريعية التي تواجه المصارف الإسلامية وعلاقتها بالبنك المركزي -سلطة النقد الفلسطينية في تجربة فلسطين-، ومخاطر صيغ التمويل وتوظيف الأموال في المصارف الإسلامية كالمشاركة والمراوحة والإجارة المنتهية بالتمليك، وتناول المطلب الأخير مخاطر تعثر العملاء وعدم القدرة على السداد أو المماطلة في السداد. واستخدم الباحث **المنهج الوصفي** مع الاستعانة بالدراسات والأدبيات حول الموضوع إضافة للتقارير السنوية الصادرة عن البنوك الإسلامية العاملة في فلسطين. وقدمت الورقة البحثية مجموعة من المعالجات المقترحة لتجاوز هذه المخاطر، حيث نجحت تجربة المصارف الإسلامية في فلسطين في تجاوز بعض هذه المخاطر والتحديات.

الكلمات المفتاحية: مخاطر، المصارف الإسلامية، فلسطين، سلطة النقد الفلسطينية، المصري.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على خطاهم إلى يوم الدين.

يقوم النشاط الاستثماري والتمويلي في المصارف الإسلامية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وبالتالي المشاركة في المخاطرة وتحمل نتائج العملية الاستثمارية تحقيقاً للقاعدة الشرعية الغنم بالغرم، وهذا المبدأ من أبرز ما يميز المصرف الإسلامي في علاقته مع عملائه المودعين والمستثمرين، ونتيجة لذلك يتحمل المصرف الإسلامي العديد من المخاطر الداخلية والخارجية، من هذه المخاطر ما يتعلق بطبيعة عمل المصارف الإسلامية طرق تجميعها وتوظيفها للأموال والعقود والمعاملات التي تجريها، ويضاف إلى ذلك تحديات القوانين والتشريعات المحيطة بالعمل المصرفي الإسلامي خاصة في حال عدم مراعاتها لخصوصية العمل المصرفي الإسلامي واختلافه عن المصارف الربوية، ومنها ما تسببه ظروف السوق وتحولاته الاقتصادية، كما أن أمانة وأخلاق المتعاملين وتصرفاتهم تؤثر على نتائج العملية الاستثمارية مما يعرض المصرف للمخاطر الأخلاقية كذلك.

وستعمل هذه الورقة البحثية على بيان أبرز المخاطر المحيطة بالعمل المصرفي الإسلامي مع التركيز على تجربة فلسطين، من خلال التركيز على المخاطر القانونية والبيئة التشريعية الخاصة بالعمل المصرفي الإسلامي، ومخاطر صيغ التمويل وتوظيف الأموال، إضافة لمخاطر تعثر العملاء والمماطلة في السداد. وتركز الورقة البحثية الحديث حول المصارف الإسلامية الفلسطينية حيث يعمل في الأراضي الفلسطينية ثلاثة مصارف إسلامية هي: البنك الإسلامي الفلسطيني، البنك الإسلامي العربي، بنك الصفا، بحصة سوقية تبلغ 12% تقريباً¹.

المطلب الأول:

علاقة المصارف الإسلامية بسلطة النقد الفلسطينية

(مخاطر الأنظمة والقوانين السائدة)

تعمل المصارف الإسلامية في بيئة قانونية وتشريعية صُممت في مجملها بما يتناسب مع المصارف التقليدية وتعتمد على طبيعة عقودها والعلاقات التعاقدية القائمة فيها، فمن الطبيعي أن تواجه المصارف الإسلامية صعوبة في التعامل مع هذه التعليمات لعدم مراعاتها خصوصية العمل المصرفي الإسلامي². وتتبع جميع المصارف التقليدية والإسلامية في كل بلد إلى البنك المركزي فيها وهو المسؤول

¹ أنظر: البنك الإسلامي العربي، التقرير السنوي، 2016م، البنك الإسلامي الفلسطيني، التقرير السنوي، 2017م.

² حماد، حمزة عبد الكريم، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ص50.

عن ضبط وتنظيم النشاط المصرفي في البلد، حيث يعرف البنك المركزي بأنه هيئة نقدية حكومية تقوم بتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية للدولة والإشراف عليها، بما يكفل الاستقرار في النظام النقدي والمصرفي، وتحقيق أفضل معدلات النمو الاقتصادي الممكنة³. ولطبيعة عمل المصارف الإسلامية المختلفة عن تلك التقليدية فقد ظهرت بعض التحديات في العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنك المركزي.

الفرع الأول: علاقة البنوك المركزية بالمصارف الإسلامية:

تنوعت أشكال العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنك المركزي بحسب الطبيعة القانونية المنظمة للعمل المصرفي الإسلامي فيه، ويمكن تقسيمها إلى أربعة نماذج:

1- المصرفية الإسلامية الشاملة: حيث قامت بعض الدول بأسلمة نظامها المصرفي بشكل كامل بما في ذلك البنك المركزي، ومن الطبيعي أن تقل نسبة التحديات والعقبات التي تواجه المصارف الإسلامية في هذه النموذج⁴. ولقد طبقت أسلمة النظام المصرفي كاملاً في ثلاث دول هي: الباكستان، وإيران، والسودان.

2- نظام الجمع بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية (نظام مزدوج القوانين): حيث قامت بعض الدول بسن قوانين خاصة لمتابعة والإشراف على عمل المصارف الإسلامية⁵ كما في ماليزيا.

3- ترخيص خاص أو قانون استثنائي لكل مصرف إسلامي: أصدرت بعض الدول تراخيص خاصة للبنوك الإسلامية أو أعطتها استثناءً في القانون المنظم لعمل المصارف عموماً⁶. ومن هذه الدول: مصر، والأردن، وقطر، وفلسطين، وغيرها.

4- المصارف الإسلامية التي تخضع للنظام التقليدي: وهي المصارف الإسلامية أو النوافذ التي افتتحت في بعض الدول الغربية خاصة، دون حصولها على ترخيص خاص ودون إعفائها من النظم المصرفية التقليدية. مثل المصارف والنوافذ الإسلامية في بريطانيا وسويسرا والدانمرك⁷.

وتتمثل أبرز التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في علاقتها مع البنك المركزي بأشكال الرقابة الكمية والنوعية كالأُنظمة والقوانين الضابطة للاحتياطي الإجباري وعمليات الخصم وإعادة الخصم وعمليات السوق المفتوحة والسقوف الائتمانية وعمليات التفتيش والتدقيق، أو إجراءات المساندة والملجأ الأخير التي تقدمها البنوك المركزية حال حاجة المصارف للسيولة وعدم كفاية الأرصدة النقدية

3 شوارد، حمزة الحاج، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، عمان، الأردن، عماد الدين للنشر والتوزيع، 2009م، ط1، ص22.

4 خطاب، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، المشكلات والعقبات وكيفية التغلب عليها، ص7.

5 محمد، البنوك الإسلامية، ص23-25.

6 أنظر: الطراد، علاقة المصارف الإسلامية في الأردن بالبنك المركزي الأردني، ص6.

7 خطاب، كمال توفيق، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، ص8.

والاحتياطات الموجودة للوفاء بهذه السحوبات، حيث يقوم البنك المركزي بوظيفة الملجأ الأخير من خلال منحها السيولة اللازمة للوفاء بالتزاماتها للمودعين من خلال خصم أدوات مالية وأوراق تجارية موجودة لدى المصرف، أو شراء ما يملكه المصرف من أوراق مالية، كما قد يقوم البنك المركزي بالإقراض النقدي المباشر للمصرف حال اضطراره لذلك⁸.

الفرع الثاني: علاقة سلطة النقد الفلسطينية بالمصارف الإسلامية:

وتعمل المصارف الإسلامية في أراضي السلطة الفلسطينية في ظل نظام ربوي تديره سلطة النقد الفلسطينية التي تأسست بموجب قرار رئاسي في العام 1995 كمؤسسة مستقلة، وتم استبدال هذا القرار بإصدار قانون سلطة النقد في عام 1997. وتمارس سلطة النقد عدداً من المهام المناطة بالبنك المركزي-وليس كلها-، تتحدد على وجه الخصوص في مراقبة المصارف، وخدمات المدفوعات، والأبحاث والإحصاء⁹. ولقد أصدرت هذه السلطة استثناءً خاصاً للمصارف الإسلامية، فقد ورد في العديد من مواد قوانين المصارف الصادرة في سنوات متلاحقة مراعاة لخصوصية للمصارف الإسلامية من خلال قوانينها، أو مجالات توظيف الأموال فيها، أو ترتيبات هيئة الرقابة الشرعية.

ويعرّف قانون المصارف الصادر عن سلطة النقد الفلسطينية المصرف الإسلامي أنه: المصرف الذي يرخّص له بممارسة الأعمال المصرفية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وأية أعمال أخرى لا تتعارض مع أحكام هذا القانون.

ويمكن بيان دور تعليمات سلطة النقد الفلسطينية في ضبط العمل المصرفي الإسلامي من في عدة مجالات:

أولاً: إصدار مجموعة تعميمات خاصة في المصارف الإسلامية لضبط عملها وأنشطتها بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، ومن ذلك:

1- ترخيص سلطة النقد الفلسطينية للمصارف الإسلامية والسماح لها بممارسة النشاط المصرفي بما

يتفق مع الشريعة الإسلامية، حيث أسس أول مصرف إسلامي في فلسطين عام 1996م.

2- إصدار تعميم متعلق بهيئات الرقابة الشرعية وأهمية تقاريرها عام 1999م، حيث نص على وجوب

"إدراج رأي هيئة الرقابة الشرعية الخطية في أي تقرير سنوي أو مالي يُرسل إلى سلطة النقد، وإلاّ فإنّ سلطة النقد ستكون في حِلٍّ من اعتماد هذه التقارير".

3- تعميم حول سياسة احتساب وتوزيع الأرباح العائدة لأصحاب الحسابات الاستثمارية عام 2000

8 أنظر: المغوب، محمود عبد الحفيظ، المصارف الإسلامية: مآخذ وتحديات واستحقاقات، ص 12.

دوابة، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، ص 27-28.

حطاب، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، ص 10.

⁹ الموقع الإلكتروني لسلطة النقد الفلسطينية: www.pma.ps

- 4- إصدار تعميم خاص حول الصرف من المكاسب غير الشرعية عام 2007
- 5- صدور دليل القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين 2009م وقد تضمنت هذه التعليمات ملحقاً خاصاً بالمصارف الإسلامية، (ملحق رقم -5).

ثانياً: تحديد الأنشطة التي يمكن للمصرف الإسلامي القيام بها: تشمل تأسيس الشركات في مختلف المجالات وخاصة ما يلزم منها للأنشطة المصرفية الإسلامية، وتملك العقارات والملكيات وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها، وإنشاء صناديق خاصة للحماية من المخاطر لصالح المصرف، وإصدار وتداول الصكوك أو أية أدوات مالية إسلامية أخرى¹⁰.

والأنشطة التي يمنع المصرف الإسلامي من القيام بها: وتشمل دفع أو قبض فائدة على الائتمان بجميع أنواعه وأشكاله، أو فائدة البيوع في الحالات المرتبطة بتنفيذها بأجل¹¹.

فقد ورد في تعليمات القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين، ما يلي¹²:

1- الأنشطة التي يمكن للمصرف الإسلامي القيام بها:

- تمارس المصارف الإسلامية جميع أعمالها وأنشطتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها ولما تعتمد عليه هيئة الرقابة الشرعية في المصرف، وبما لا يتعارض مع هذا القانون وأنظمة وتعليمات وقرارات سلطة النقد الصادرة بمقتضاه.
- يجوز للمصارف الإسلامية ممارسة الأنشطة الإضافية التالية وفق ما تقرره سلطة النقد بتعليمات تصدر عنها:

- أ. الأنشطة المصرفية التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.
- ب. القيام بدور الوكيل الأمني في مجال الخدمات الاجتماعية وتقديم القروض الحسنة وإدارة الصناديق المخصصة للغايات الاجتماعية.
- ج. القيام بدور الوصي لإدارة التركات وتنفيذ الوصايا وفقاً لأحكام الشريعة.
- د. تأسيس الشركات في مختلف المجالات وخاصة ما يلزم منها للأنشطة المصرفية الإسلامية وذلك بموافقة خطية مسبقة من سلطة النقد.
- هـ. تملك العقارات والملكيات وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة، شريطة الحصول على موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد.

10 سلطة النقد الفلسطينية، القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين، ملحق رقم (5): المصارف الإسلامية، 2009م.

11 المرجع السابق.

12 سلطة النقد الفلسطينية، قواعد الممارسات الفضلى لحوكمة المصارف، ملحق رقم (5): المصارف الإسلامية، 2009م.

و. إنشاء صناديق خاصة للحماية من المخاطر لصالح المصرف الإسلامي أو عملائه، وذلك بموافقة خطية مسبقة من سلطة النقد.

ز. إصدار وتداول الصكوك أو أية أدوات مالية إسلامية أخرى شريطة الحصول على موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد.

ح. أية أعمال أخرى تتفق مع التعليمات والقرارات الصادرة عن سلطة النقد بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

2- الأنشطة التي يمنع المصرف الإسلامي من القيام بها:

- يحظر على المصارف الإسلامية التعامل بما يلي:

أ. دفع أو قبض فائدة على الائتمان بجميع أنواعه وأشكاله، سواء كان ذلك اقتراضاً أو إقراضاً ، بما يشمل أية رسوم يدفعها المقرض غير مرتبطة بجهد يستحق التعويض.

ب. فائدة البيوع في إطار العمل المصرفي في حالات الصرف المرتبط بتنفيذها بأجل وكذلك الفائدة التي تنطوي عليها.

ثالثاً: تحديد ضبط عمليات احتساب وتوزيع الأرباح العائدة لأصحاب الحسابات الاستثمارية بما يتوافق مع معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية¹³. فقد ورد في تعميم سلطة النقد رقم(40):

استناداً إلى معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية (معيار المحاسبة المالية رقم5) نرجو تزويدنا بالآتي:

- السياسة العامة المتبعة عند توزيع الأرباح بين البنك وأصحاب الحسابات الاستثمارية.
- مثال عملي يوضح كيفية احتساب وتوزيع الأرباح بين البنك وأصحاب الحسابات الاستثمارية.
- رأي هيئة الرقابة الشرعية للبنك على تلك السياسة، وموافقتهم على آخر عملية توزيع للأرباح لدى البنك.

رابعاً: ضبط عمليات صرف المكاسب غير المشروعة:

فقد أصدرت سلطة النقد الفلسطينية تعميماً خاصاً حول هذه المكاسب وأوجبت صرفها "في الجوانب المجتمعية العامة، والتي تعود بالنفع العام على المجتمع ككل، كالتصرف بها على فقراء المسلمين أو في المصالح العامة للمسلمين. وعدم جواز إنفاق المصرف أية مبالغ من رصيد المكاسب غير الشرعية تعود بالنفع على المصرف، سواء كان هذا الإنفاق في مجالات التدريب أو الحملات الإعلانية والتسويق أو رسوم الاشتراكات في المؤتمرات والندوات المالية والثقافية أو الأتعباب الاستشارية أو الهدايا والمصاريف

13 سلطة النقد الفلسطينية، سياسة احتساب وتوزيع الأرباح العائدة لأصحاب الحسابات الاستثمارية، تعميم رقم (40)، 2008م.

النثرية أو أية نفقات أخرى مشابهة تعود بالمنفعة على المصرف، حيث يعتبر المصرف ملزماً بتلك النفقات باعتبارها التزاماً مترتباً عليه¹⁴.

خامساً: ضبظت تعليمات سلطة النقد الفلسطينية أسس تعيين وعمل هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية من حيث بيان آليات التعيين وشروطها وضبط عملية إقالة أو تغيير أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

يتضح مما سبق أن قانون المصارف راعى خصوصية وآلية عمل المصارف الإسلامية من خلال السماح لها بالقيام بالعديد من الأنشطة التمويلية والاستثمارية التي تتواءم مع طبيعة هذه المصارف، فقد سمح لها القانون بتأسيس الشركات في مختلف المجالات وخاصة ما يلزم منها للأنشطة المصرفية الإسلامية، وسمح للمصارف الإسلامية بتملك العقارات والملكيات وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها. ويشار إلى أن سلطة النقد لا تعارض غالباً الحصول على الموافقة الخطية المشتركة في بعض البنود إذا استكمل المصرف الإجراءات والشروط اللازمة وهي إجراءات إدارية اعتيادية. كما أن القانون قد تناول الحسابات الاستثمارية بشكل خاص ومنفصل باعتبارها نوعاً من الحسابات تختص به المصارف الإسلامية، وأصدر تعليماته بشأن سياسات احتساب وتوزيع الأرباح العائدة لأصحاب الحسابات الاستثمارية؛ وفي كل هذا مراعاة لطبيعة وأنشطة المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني:

المخاطر المتعلقة بصيغ التمويل المصرفي الإسلامي

تواجه العقود والمنتجات التي تقدمها المصارف الإسلامية مجموعة مخاطر متعلقة بها وتؤثر في تطبيقها، ويعتبر تعدد هذه المخاطر وتراكمها من أبرز الأسباب التي دفعت المصارف الإسلامية للابتعاد عن بعض أشكال العقود وتقليل الاعتماد عليها .

الفرع الأول: مخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية:

يمكن بيان أبرز المخاطر المتعلقة بأبرز عقود التمويل التي تقوم بها المصارف الإسلامية بما يلي:

- 1- **مخاطر عقد المشاركة:** حيث يشترك عقدي المشاركة والمضاربة في الخطر الأخلاقي لاعتبار يد الشريك أو المضارب يد أمانة مما يعني عدم ضمانه إلا في حالة التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط وبعد إثبات ذلك، كما أن الربح ليس مؤكداً في هذين العقدين مما يعني مقدرة الشريك أو المضارب على إخفاء بعض الأرباح لصالحه. وقد تواجه هذه المشاريع بعض المخاطر الاعتيادية مثل مخاطرة سوء الإدارة، أو بيع المشارك الآخر حصته إلى طرف ثالث، أو

14 سلطة النقد الفلسطينية، الصرف من المكاسب غير الشرعية، تعميم رقم (111)، 2007م.

تعذر تشغيل المشروع أو فشله في إنتاج السلعة أو الخدمة المطلوبة، أو عدم القدرة على تسويق وتصريف منتجات المشروع أو فشلها¹⁵.

2- مخاطر عقد المضاربة: تعتبر المخاطر في عقد المضاربة من أكبر المخاطر التي يتحملها المصرف الإسلامي عندما يكون رب مال نتيجة تحمله لكامل هذه المخاطر وعدم جواز تحميل العميل المضارب الخسارة إلا في حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط، وقد تنتج المخاطرة عن ضعف في كفاءة العميل أو قدرته على إدارة المشروع، كما قد تنتج عن إخفاء العميل لبعض الأرباح أو المبالغة في النفقات والتكاليف مما يعني خسارة رب المال لحصة من ربحه فضلاً عن خسارة جزء من رأس مال المضاربة¹⁶.

3- مخاطر عقد المراجعة: تتنوع طبيعة المخاطر في عقد المراجعة من حيث مستواها واحتمال وقوعها ومن أبرز هذه المخاطر اخلاف العميل وعده بشراء السلعة بعد تملك المصرف لها، كما قد ينشأ الخطر عن وجود عيب في السلعة أو في صلاحيتها ويعتبر رد العميل للسلعة حقاً له ولا يحق للمصرف رفضه، وقد ينشأ الخطر كذلك عن تخلف العميل في سداد الأقساط والدفعات الواجبة عليه وتشترك جميع البيوع التمويلية بهذا النوع من المخاطر¹⁷.

4- مخاطر عقد السلم والاستصناع: يواجه عقد السلم مخاطر تقلب الأسعار واختلافها نتيجة وجود فارق زمني بين موعد العقد وتسليم السلعة فإذا انخفض سعر السلعة المسلم فيها فلن يستطيع المصرف تحقيق الأرباح المتوقعة، كما قد تنشأ عن عدم مقدرة المسلم إليه تسليم السلعة في الموعد المتفق عليه لتقصيره أو لأي سبب خارج عن إرادته. أما عقد الاستصناع فقد تنتج المخاطر فيه من عدم تطابق مواصفات العين أو السلعة المصنعة مع الشروط المتفق عليها في العقد، ويشترك عقدي الاستصناع مع عقد السلم في احتمال تأخر الصانع عن تسليم السلعة المستصنعة أو التقلب في أسعار السلعة أو المواد الأولية الداخلة في صناعتها¹⁸.

وفي تجربة المصارف الإسلامية في فلسطين تواجه هذه المخاطر بشكل أكبر نتيجة للظروف السياسية التي تتعرض لها بعد الاحتلال الإسرائيلي عام 1948م، وانخفاض الاستقرار اللازم لنجاح الأنشطة الاستثمارية والانتاجية، مما يزيد من حالة عدم اليقين الناتج عن ذلك واستمرار الهجمات

15 أنظر: عبد السلام، مصطفى محمود، مخاطر صيغ التمويل الإسلامية، مجلة البيان، جدة، السعودية، العدد 300، 2012.

16 أنظر: العجلوني، محمد محمود، البنوك الإسلامية، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2012م، ص 436.

17 أنظر: حماد، حمزة عبد الكريم، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ص 217.

العجلوني، محمد محمود، البنوك الإسلامية، ص 437.

18 أنظر: عبد السلام، مصطفى محمود، مخاطر صيغ التمويل الإسلامية.

العجلوني، محمد محمود، البنوك الإسلامية، ص 437-439.

الإسرائيلية على أراضي السلطة الفلسطينية والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية فيها، وإن كانت هذه الظروف لا تعتبر من المخاطر الاستثمارية إلا أنها تؤثر بشكل مباشر على أسعار السلع والخدمات والنشاط الاقتصادي بشكل عام.

وتشير التقارير السنوية للبنك الإسلامي العربي لعامي 2015 و2016 أن نسبة المشاركات والمضاربات من مجموع التمويلات تتراوح بين 1.6% - 3.5%، في حين بلغت حصة بيع المربحة للأمر بالشراء من مجموع التمويلات 87%، وحصة الإجارة المنهية بالتملك 8% من مجموع التمويلات المباشرة¹⁹. في حين تشير التقارير السنوية للبنك الإسلامي الفلسطيني لعامي 2016 و2017 أن نسبة المشاركات والمضاربات من مجموع التمويلات بلغت 1.8%، في حين بلغت حصة بيع المربحة للأمر بالشراء من مجموع التمويلات تراوحت بين 89% و 90%، وحصة الإجارة المنهية بالتملك بين 0.4% و 0.07% من مجموع التمويلات المباشرة للبنك الإسلامي الفلسطيني²⁰.

الفرع الثاني: المعالجات المقترحة لمخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية:

ينبغي اتخاذ عدة خطوات للتقليل من آثار مخاطر صيغ التمويل وعقود الاستثمار المطبقة في المصارف الإسلامية، ومن هذه الخطوات المقترحة:

1- **دراسة المواصفات الشخصية في مقدم طلب التمويل:** بأن يقوم المصرف الإسلامي بالتأكد من أمانة العميل وصدقه في التعامل، إضافة لتحقيق كفاءته وقدرته الإدارية والاستثمارية، وينبغي أن يتم ذلك وفقاً لمعايير واضحة ومحددة قابلة للقياس تعتمد على سمعة العميل وتاريخه التجاري، وتقوم غالبية المصارف الإسلامية بهذا الإجراء من الناحية التطبيقية العملية مثل التأكد من شخصية العميل أو جديته²¹

2- **المتابعة الميدانية من قبل المصرف للعميل:** يستطيع أن يقوم المصرف الإسلامي بمتابعة المشاريع المشارك فيها والإشراف على سير العملية الاستثمارية باعتباره شريكاً (في عقود المشاركات) أو رب مال في عقد المضاربة، حيث يتسع مفهوم المشاركة لرسم السياسة العامة للشركة والاتفاق على مبادئها واتخاذ القرارات الهامة والإشراف على أنشطتها²²،

3- **تبرع المضارب بضمان رأس مال المضاربة:** حيث يقوم المضارب بضمان رأس مال المضاربة بعد شروعه في العمل، وفي مشروعية المسألة خلاف فقهي فقد ورد في حاشية الدسوقي "لو

¹⁹ البنك الإسلامي العربي، التقرير السنوي، 2016م، ص 90.

²⁰ البنك الإسلامي الفلسطيني، التقرير السنوي، 2017م، ص 108.

²¹ أنظر: السالوس، علي أحمد، حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية، ص 152.

عيد، محمد علي، عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات مواجهتها: ضمن كتاب قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، 2033م، ص 260.

²² أنظر: سراج، محمد أحمد، النظام المصرفي الإسلامي، ص 184.

تطوع العامل بالضمان ففي صحة ذلك القراض وعدمها خلاف²³. وقد صدرت فتوى مجموعة البركة بأنه " لا مانع من أن تكون هناك مبادرة من العميل بتحمل ما قد يقع من خسارة في حينها لا عند التعاقد، لأن ذلك من قبيل الهبة والتصرف من صاحب الحق في حقه دون تغيير لمقتضى العقد شرعاً" إلا أن القرار قد قيد ذلك بأن "لا يجوز أن يتخذ ذلك حيلة أو وسيلة للدخول في المضاربة بل يترك العميل بمطلق رغبته"²⁴

4- **ضمان طرف ثالث لرأس مال المضاربة:** وذلك بأن يتعهد طرف ثالث خارج عن طرفي العقد (رب المال وعامل المضاربة) بضمان رأس مال المضاربة حال حدوث خسارة فعلية ليست ناجمة عن مخالفة المضارب أو تقصيره، وقد يتم هذا الضمان من الحكومة أو إحدى مؤسساتها لضمان تنفيذ المشروعات الحيوية أو البنية التحتية في الدولة. ومع وجود هذا الضمان فإن ذلك لا يعفي المصارف الإسلامية من القيام بدراسات الجدوى اللازمة لتقليل المخاطر ومحاولة تجنبها قدر المستطاع. وقد أباح مجمع الفقه الإسلامي هذا الضمان وحدده بضوابط بينها في قراره الذي نص على: " ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث، منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد، بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد"²⁵.

المطلب الثالث:

مخاطر الديون المتعثرة والمماطلة في السداد

الفرع الأول: تعثر العملاء والمماطلة في السداد:

تواجه المصارف الإسلامية والتقليدية مشكلة التعثر أو المماطلة في سداد الديون المستحقة لها، إلا أن الإشكالية تبدو في المصارف الإسلامية أكثر وقوعاً وأشد وطناً لطبيعة التمويل في المصارف الإسلامية الذي أضحى يعتمد على البيوع التمويلية كالمرايحة والإجارة المنتهية بالتملك -أو التورق- في كثير من معاملاته وتوظيفاته للأموال، ومن طبيعة هذه العقود أن تؤول إلى ديون ثابتة في ذمة العميل

23 الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، لبنان، دار الفكر، د.ت، ج3، ص520.

24 وزارة الشؤون الإسلامية السعودية، موسوعة فقه المعاملات، منشورة على موقع الإسلام: Al-islam.com

25 قرار مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، جدة، السعودية، 1408هـ/1988م، القرار رقم(5).

لصالح المصرف²⁶، إضافة لعجز المصارف الإسلامية فرض فوائد تأخيرية -باعتبارها ربا- على العميل المماطل كما في المصارف التقليدية.

وتظهر المشكلة بشكل أوضح في مماطلة المدينين الموسرين وتأخرهم عن السداد بغير عذر²⁷، أما المدين المعسر الذي ثبت إعساره فينبغي إنظاره إلى ميسرة امتثالاً لأمر الله عز وجل: {وَإِنْ كَانَ دُونُ عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ}²⁸ يقول الإمام الجصاص: فغير جائز حبسه وعقوبته إلا بعد أن يثبت أنه واجد ممتنع من أداء ما وجب عليه، ثم يوضح أن المراد من الآية النذب والإرشاد إلى إنظاره بترك لزومه ومطالبته²⁹.

الفرع الثاني: المعالجات المقترحة لمخاطر الديون المتعثرة والمماطلة في السداد:

لقد قدمت العديد من المعالجات لهذا النوع من المخاطر يمكن بيان أبرزها فيما يلي:

1- التعويض المالي للمصرف الإسلامي على العميل الموسر المماطل بالسداد: وذلك بأن يتفق المصرف الإسلامي والعميل -في أي من البيوع التمويلية- على اشتراط التعويض المالي للمصرف في حالة عدم سداد العميل للأقساط الواجبة عليه أو التأخر، وقد اختلفت النظرات الفقهية في هذه المعالجة وحكمها الشرعي، فأباحها كل من مصطفى الزرقا والصادق الضيرر وعبد الحميد السائح وعبد الله المنيع وعلاء الدين الزعتري، وقيدته هيئة مجموعة دلة البركة بمقدار ما فات على الدائن من ربح معتاد³⁰. ويستند المبيحون على قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لي الواجد يحل عقوبته وعرضه)³¹ على اعتبار أن العقوبة تشمل كل أنواعها البدني والمالي وغيره. وحرّم هذا التعويض المالي كل من محمد عثمان شبير ونزيه حماد وعلي محيي الدين القره داغي ورفيق المصري وعلي الصوا وغيرهم وهو ما أخذت به هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي والهيئة العليا للرقابة الشرعية في السودان³²، وقد صدر به

26 جناحي، عبد اللطيف عبد الرحيم، مشكلة المتأخرات في المصارف الإسلامية، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة عشرة، 2003م، ص3.

27 الخولي، إبراهيم عبد الرزاق، مشكلة المتأخرات في البنوك الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، المؤتمر العلمي الرابع عشر، ص7-8.

28 سورة البقرة: 280.

29 الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1405هـ، ج2، ص197-203.

30 أنظر: حماد، حمزة عبد الكريم، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ص107-114.

الخولي، إبراهيم عبد الرزاق، مشكلة المتأخرات في البنوك الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة، ص13-18.

31 البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المسمى صحيح البخاري، دار طوق النجاة، القاهرة، مصر، ط1، 1422هـ، باب: لصاحب الحق مقال، ج3، ص118، حديث رقم 2400.

32 أنظر: حماد، نزيه كمال، عقوبة المدين المماطل (بحث) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم، دمشق، سورية، ط1، 2001م، ص352-354.

قرار مجمع الفقه الإسلامي حيث نص على " يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر في الأداء"³³، ويرى المحرمون أن فرض مثل هذه العقوبات المالية قد يتخذ ذريعة في التطبيق العملي إلى الربا، حيث تصبح الفائدة الممنوعة نظرياً تمارس عملياً باسم العقوبة جزاء التأخير³⁴.

2- **اشتراط حلول باقي الأقساط حال تأخر العميل المماطل عن دفع قسط منها:** بأن تحل جميع الأقساط المؤجلة والتي لم يحل موعد سدادها بعد إخلال العميل ومماطلته عن أداء أحد الأقساط، شريطة أن يتم النص على ذلك مسبقاً حين التعاقد وبيان ذلك للعميل. وقد أباح هذه المعالجة محمد تقي عثمانى ومحمد الزحيلي ومحمد عثمان شبير ووهبة الزحيلي³⁵، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي "يجوز اتفاق المتدينين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسراً"³⁶، وقد بين ابن نجيم هذه المسألة في البحر الرائق حيث قال بعد بيان المسألة: " إن أخل بنجم حل الباقي فالأمر كما شرطاً"³⁷.

3- **فرض غرامة تأخيرية على العميل الموصّر المماطل تصرف في وجوه الخير:** بحيث يتم فرض غرامة تأخيرية على العميل حال تأخره عن السداد وبحسب الاتفاق مسبقاً على أن تصرف في وجوه الخير ولا ينتفع بها المصرف نفسه وبهذا الأمر تفرق هذه المعالجة عن المقترح الأول - وبهذا الحل يخرج المصرف الإسلامي من حرج العقوبة المالية الشبيهة بالربا، وتعتبر هذه العقوبة رادعاً للمدين المماطل حيث يعامل بخلاف مقصوده من خلال فرض غرامة مالية جزاء تأخره عن السداد وهو قادر عليه. وإن كانت هذه العقوبة لا تشكل نفعاً مالياً للمصرف إلا أنها تدفع المدين المماطل لسداد دينه وهو غاية ما يريده المصرف الإسلامي. وقد أباح هذه المعالجة كلاً من محمد عثمان شبير ووهبة الزحيلي ومحمد الزحيلي ومحمد علي القري³⁸، وهيئة الإفتاء في بيت التمويل الكويتي قد نصت فتواها على أنه "لا مانع من أن يشترط الدائن على المدين المماطل تسليم غرامة بنسبة محددة يقوم الدائن بصرفها في وجوه

حماد، حمزة عبد الكريم، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ص 114-116.

33 مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، جدة، السعودية، 1992م، العدد 7، ج 2، ص 218.

34 الخولي، إبراهيم عبد الرزاق، مشكلة المتأخرات في البنوك الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة، ص 19.

35 حماد، حمزة عبد الكريم، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ص 131.

36 مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، جدة، السعودية، 1992م، العدد 7، ج 2، ص 218.

37 ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج 5، ص 302.

38 أنظر: حماد، حمزة عبد الكريم، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، ص 132-136.

الخير»³⁹.

- ويرى الباحث أن هذه المعالجة قد تكون من أجدى المعالجات وأفضلها في المجال التطبيقي فهي تحقق مصالح كل الأطراف:
- أ- مصلحة الدائن (المصرف): باسترداد أصل دينه وهو غاية ما يهدف إليه أي دائن.
 - ب- مصلحة المجتمع: بتوجيه هذا الغرامات التأخيرية لصالحه ولتنمية المجتمع وأفراده⁴⁰.
 - ت- إلزام المدين المماطل بسداد دينه: حيث تعتبر العقوبة والمالية من أقوى العقوبات في حق المدينين المماطلين القادرين على السداد.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

- 1- قدمت سلطة النقد الفلسطينية مجموعة من التشريعات والقوانين المساندة لعمل المصارف الإسلامية في فلسطين من حيث منحها التراخيص اللازمة، ومعاملتها بما يتناسب مع طبيعة نشاطاتها، إضافة للتعليمات الضابطة لأنشطة هذه المصارف وتوزيع الأرباح فيها والتخلص من المكاسب غير المشروعة.
- 2- تواجه المصارف الإسلامية في فلسطين مجموعة من المخاطر المتعلقة بصيغ التمويل، مما جعلها تتجه نحو البيوع التمويلية بنسبة قريبة من 90% من مجموع تمويلات البنك، وقدمت الورقة البحثية مجموعة مقترحات للحد من هذه المخاطر، بشكل لا يُخل بمشروعية العقود.
- 3- تعتبر إشكالية التعثر والمماطلة في السداد من المخاطر الرئيسية التي تواجهها المصارف الإسلامية، وقد قدمت الورقة البحثية مجموعة مقترحات مشروعة لعلاج هذه الإشكالية.

ثانياً: التوصيات

- 1- توثيق العلاقة بين المصارف الإسلامية وهيئاتها الشرعية من جهة وسلطة النقد الفلسطينية من جهة أخرى لضمان تجاوز المخاطر القانونية والتشريعية التي تواجه المصارف الإسلامية في فلسطين.

39 بيت التمويل الكويتي، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، مطابع الخط، الكويت، الكويت، 1986، فتوى رقم (85).

40 شريطة أن توجه هذه الغرامات لمصلحة المجتمع، وليس لمصلحة المصرف نفسه تحت مسمى دعايات أو تدريب الموظفين.

2- تنبى المصارف الإسلامية والجهات الرقابية مقترحات شرعية أكثر جدية وحرماً مع المدينين القادرين والمماطلين في السداد.

المراجع

أولاً: الكتب والأبحاث:

1. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج5، ص302.
2. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المسمى صحيح البخاري، دار طوق النجاة، القاهرة، مصر، ط1، 1422هـ.
3. الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1405هـ.
4. جناحي، عبد اللطيف عبد الرحيم، مشكلة المتأخرات في المصارف الإسلامية، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة عشرة، 2003م.
5. خطاب، كمال توفيق، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، المشكلات والعقبات وكيفية التغلب عليها، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، الإمارات، 7-9/5/2002م.
6. حماد، حمزة عبد الكريم، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1، 2008م.
7. حماد، نزيه كمال، عقوبة المدين المماطل (بحث) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم، دمشق، سورية، ط1، 2001م.
8. الخولي، إبراهيم عبد الرزاق، مشكلة المتأخرات في البنوك الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، المؤتمر العلمي الرابع عشر.
9. الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، لبنان، دار الفكر، د.ت.
10. دوابة، أشرف محمد، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، دبي، الإمارات، 2005م.
11. السالوس، علي أحمد، حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، السعودية.
12. سراج، محمد أحمد، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1989م.

13. شوادر، حمزة الحاج، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، عمان، الأردن، عماد الدين للنشر والتوزيع، 2009م، ط1.
14. الطراد، إسماعيل إبراهيم، علاقة المصارف الإسلامية في الأردن بالبنك المركزي الأردني، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى مكة المكرمة، السعودية، 2004م.
15. عبد السلام، مصطفى محمود، مخاطر صيغ التمويل الإسلامية، مجلة البيان، جدة، السعودية، العدد 300، 2012.
16. العجلوني، محمد محمود، البنوك الإسلامية، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2012م.
17. عيد، محمد علي، عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات مواجهتها: ضمن كتاب قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، 2033م.
18. محمددين، جلال وفاء، البنوك الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2008.
19. المغبوب، محمود عبد الحفيظ، المصارف الإسلامية: مآخذ وتحديات واستحقاقات، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامي الثاني، طرابلس، ليبيا، 2010م.

ثانيا: التقارير السنوية والقرارات والتعميمات:

1. البنك الإسلامي العربي، التقرير السنوي، 2016م.
2. البنك الإسلامي الفلسطيني، التقرير السنوي، 2017م.
3. بيت التمويل الكويتي، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، مطابع الخط، الكويت، 1986.
4. سلطة النقد الفلسطينية، الصرف من المكاسب غير الشرعية، تعميم رقم (111)، 2007م.
5. سلطة النقد الفلسطينية، القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين، ملحق رقم (5): المصارف الإسلامية، 2009م.
6. سلطة النقد الفلسطينية، سياسة احتساب وتوزيع الأرباح العائدة لأصحاب الحسابات الاستثمارية، تعميم رقم (40)، 2008م.
7. قرار مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، جدة، السعودية، 1408هـ/1988م.
8. مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، جدة، السعودية، 1992م.
9. الموقع الإلكتروني لسلطة النقد الفلسطينية: www.pma.ps